

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

حديث عروة أنه كره المُفَدِّمَ للمُحْرِمِ ولم ير بالمُضْرَّجِ بأساً .
مشق قال أبو عبيد : والمُضْرَّجُ دون المُشْبَعِ ثم المُوَرَّجُ بعده . وفي حديث عثمان [
حديث ومنه ; طيب من ذلك يكن لم إذا بأساً للمحرم بالحمرة ير لم أنه الفقه من [- Bo
طلحة بن عبيد] [- C] أنه لبس ثوبين ممشقين وهو مُحْرِمٌ فأنكر ذلك عليه عمر فقال :
يا أمير المؤمنين ! إنما هو بمشق . وقال : كذلك في حديث جابر بن عبد الله : كنا نلبس
الممشق في الإحرام ; إنما هو مَدْر . وفي الحديث [أيضا -] رخصة في تغطية المحرم وجهه
كأنه يرى [أن -] الإحرام إنما هو في الرأس خاصة والناس على حديث ابن عمر في هذا
لقوله : إن الذقن من الرأس فلا تخمّروه فصار الإحرام في الوجه والرأس